

يتم تعريف القانون العام: على أنه مجموعة قواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء يطبق على من يخالفها. ● ومن خصائصها: 1-تنظم سلوك الأفراد في المجتمع. 2- قاعدة مجردة. ومثال ذلك: القانون الوضعي القطري، والقانون الوضعي المصري والقانون الوضعي الأمريكي القانون الوضعي يختلف من بلد إلى آخر وحتى داخل البلد الواحد من زمن إلى آخر. مثال ذلك القانون القطري منذ 20 عاماً يختلف عن القانون القطري الحالي لتطور المجتمع.* خصائص القاعدة القانونية: 3- قاعدة ملزمة للقاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي وهذا يعني أنه: 1- يجب وجود مجتمع لوجود القاعدة القانونية لأنها لا توجد إلا في المجتمع والمقصود بالمجتمع هنا: المجتمع المنظم تنظيماً يسمح بوجود سلطة عليا فيه لها السيادة على أفرادها وتجبرهم على احترام القاعدة القانونية. ولا يعد مجتمعاً تجمع مجموعة من الأصدقاء للقيام برحلة. أنها لازمة لقيام المجتمع لأن القانون لا يوجد إلا في مجتمع سياسي منظم يخضع أفرادها لسيادة سلطة عامه تمارس عليهم سلطة القهر والجبر لاحترام القانون. إذن الجماعة لا تقوم إلا في ظل سيادة القانون. ويتأثر القانون بتطور المجتمع ومن ثم يختلف من مجتمع لآخر. 2- وأن القانون يعني بتنظيم السلوك الخارجي للأفراد. مجردة في شأنها لأنها لا توضع لشخص بعينه ولا لواقعة بذاتها وعامة في تطبيقها وإنما توجه خطابها للأشخاص بصفتهم وللوقائع بشروطها الاستثنائية على القاعدة العامة: تطبيق القاعدة القانونية على طائفة معينة من طوائف المجتمع دون سواها ومع ذلك تظل القاعدة القانونية عامة ومجردة مثال ذلك: قانون المحاماة وقانون الموارد البشرية وقانون الشرطة توجه القاعدة القانونية لشخص واحد: ومع ذلك تعد عامة ومجردة لأنها لا توجه إلى شخص بعينه، وإنما هي مجردة في نشأتها مثال ذلك: القواعد التي تحدد سلطات رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشورى سريان القاعدة القانونية على جزء معين من إقليم الدولة مثال ذلك: 3- الهدف من عمومية وتجريد القاعدة القانونية تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، لأن شعور الناس بالمساواة سيحملهم على الالتزام بحكم القانون أن يعم الأمن والاستقرار في المجتمع مثال توضيحي تحديد المشرع القطري لسن الرشد بثمانية عشر سنة هنا قد راعى الغالب الأعم في الحياة العملية مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع،* الإلزام في القاعدة القانونية: معنى الإلزام أن تكون مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة في حالة مخالفتها وتعني كذلك احترام الأفراد للقاعدة القانونية رغماً عن إرادتهم - الغرض من الإلزام: حفظ النظام وكفالة الأمن والاستقرار في المجتمع* خصائص الإلزام فالأصل هو الاتباع الاختياري للقانون.* يتميز الجزاء بثلاث سمات: 1- جزاء دنيوي حال يوقع فور وقوع مخالفة قانونية وبهذا يختلف عن قواعد الدين. 2- جزاء مادي ملموس كالسجن والغرامة والمنع من مزاولة التجارة. 3- جزاء منظم أي توقعه السلطة العامة ويستثنى من ذلك حالة الدفاع الشرعي.* صور الجزاء: 1- الجزاء الجنائي: الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. الجناح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. 2- الجزاء المدني: التنفيذ العيني وهو إجبار المدين على تنفيذ عين ما التزم به. مثل: طرد المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار وهدم البناء المخالف للقانون. التعويض وهو مبلغ من المال يمنح المضرور عن ضرر على سبيل التعويض الذي سبب له المسئول. البطلان وهو يكون في التصرفات القانونية ويترتب عليه اعتبار التصرف كأنه لم يكن بمعنى الفسخ مثل فسخ العقد و عدم نفاذ التصرف القانوني في مواجهة الغير. 3- الجزاء الإداري: هو الجزاء الإداري الذي يوقع على موظفي الحكومة والعاملين بها وأسبابه: مخالفة الموظفين لواجبات وظيفتهم العامة. أمثلة على المخالفات الإدارية - التأخير عن مواعيد العمل الرسمية - الغياب عن العمل* التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الدينية: القواعد القانونية: من حيث المفهوم: قاعدة تنظم سلوك اجتماعي ومقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة. القواعد الدينية: من حيث المفهوم: مجموعة التعاليم والأحكام التي يوحى بها الله عز وجل لرسله لتبليغها للناس. طمعاً في رضاه وثوابه ودفعاً لغضه وعذابه في الآخرة. أوجه الشبه: 1- كلاهما قواعد عامة مجردة لأنهما يوجهان خطابهما إلى جميع أفراد المجتمع دون استثناء.* أوجه الاختلاف من حيث النطاق: الدين أوسع مدى من القانون والسبب هو أن القانون لا يعنى إلا بالسلوك الخارجي. والدين يهتم بالنوايا والبواعث ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات). لأنه يهدف إلى استقرار المجتمع وتحقيق العدل بين أفرادها - أما الدين فهو يسعى إلى المثالية والدفع بالإنسان إلى السمو والكمال، ومن ثم يأمر بالمحبة والبر والتراحم وعدم الكذب. ومثال ذلك أن الدين يحرم الكذب مطلقاً، بينما لا يحرمه القانون إلا إذا ترتب عليه تهديد لأمن واستقرار المجتمع. - الجزاء في القانون دنيوي حال توقعه السلطة العامة أما من حيث الجزاء: الجزاء في الدين فهو جزاء أخروي مؤجل إلى الحياة الآخرة، يوقعه المولى عز وجل. ويستثنى من ذلك بعض صور الجزاء الديني الذي يوقع في الدنيا مثل: قطع يد السارق وجلد الزاني وشارب الخمر والقصاص في القتل العمد. ويلاحظ أن قواعد

الدين قد تتحول إلى قواعد قانونية إذا قننها المشرع الوضعي في نصوص قانونية مثل قانون الأسرة.* التمييز بين القواعد القانونية والمجاملات الاجتماعية: القواعد القانونية من حيث المفهوم: قاعدة تنظم سلوك اجتماعي ومقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة. المجاملات من حيث المفهوم: هي ما تعارف الناس على اتباعه من تقاليد في أمور حياتهم مثال: إلقاء السلام والتهنئة في المسرات والمواساة في الاحزان أو وجه الشبه: كلاهما ينظم سلوك الافراد داخل المجتمع أو وجه الاختلاف: تختلف عن القانون في ركن الجزاء، والجزاء في مخالفة هذه القواعد يتمثل في سخط المجتمع واستهجانها.* تقسيم القانون: 1- القانون العام والقانون الخاص من حيث التعريف: هو مجموعة من القواعد التي تنظم كيان الدولة وجميع العلاقات التي تكون الدولة فيها صاحبة سيادة وسلطان. من حيث معيار المصلحة: العلاقة التي تبرمها الدولة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. من حيث معيار وجود الدولة كطرف في العلاقة القانونية تكون الدولة هنا صاحبة سيادة وسلطان، كنزح الملكية للمصلحة العامة وتعيين الموظفين 2- القواعد الآمرة والقواعد المكملة من حيث التعريف: هو مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الأفراد مع بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة إذا تدخلت بوصفها شخصاً عادياً. من حيث معيار أطراف العلاقة القانونية: لا تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفاً في العلاقة. من حيث معيار المصلحة: العلاقة التي يبرمها الأفراد تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة. من حيث معيار وجود الدولة كطرف في العلاقة القانونية: تتدخل الدولة هنا بوصفها شخصاً عادياً ليس لها سيادة أو سلطان، مثل: قيامها بتأجير جزء من أراضيها، أو التعاقد مع إحدى الشركات لتصريف منتجاتها* نتائج التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص: يعطى القانون العام للدولة عندما تظهر بوصفها صاحبة سيادة وسلطان سلطات استثنائية: كنزح الملكية للملكية العامة مع التعويض العادل طبقاً لنص المادة 27 من الدستور القطري. القانون العام يؤدي إلى حماية أموال الدولة: مثل: تجريم الاستيلاء أو الاختلاس على المال، وعدم جواز تملك المال العام بالتقادم. تدخل الدولة بوصفها صاحبة السيادة والسلطان يحقق الصالح العام وحسن سير المرافق العامة في الدولة، أما العقود التي تخضع للقانون الخاص فإنها تخضع لاحترام مبدأ سلطان الإرادة. القانون العام يخول الدولة تعيين الموظفين أو تكليف بعضهم بأعمال محددة لفترة معينة كتكليف الأطباء، وهذا غير متصور في نطاق القانون الخاص (علاقة وظيفية بقانون خاص/الموارد البشرية) قواعد القانون العام آمرة.* القانون الدولي العام تعريفه: مجموعة من القواعد التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول في وقت السلم والحرب وعلاقتها بالمنظمات الدولية موضوعاته: علاقة الدولة بغيرها من الدول في وقت السلم، من حيث تعريف الدولة والعناصر اللازمة لوجودها والاعتراف بها وبشخصيتها القانونية وتوقيت انتهائها وقواعد واجراءات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بين الدول وبعضها البعض. يبين تنظيم المنظمات الدولية واختصاصها وشروط اكتساب عضويتها وعلاقتها بغيرها من المنظمات الأخرى مصادره: العرف والمعاهدات الدولية والمبادئ المعمول بها في الأمم المتمدينة.* القانون الدستوري: هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها وتحدد السلطات العامة والعلاقة بينها، وتقرر الحقوق والحريات العامة للأفراد والسلطة القضائية التي تطبق القوانين وتفصل في المنازعات وتتمثل في المحاكم بدرجاتها المختلفة، والسلطة التنفيذية: التي تتولى تسيير المرافق العامة من تعليم وصحة وتكون من وزارات وهيئات مثل وزارة العدل والداخلية ومؤسسة حمد الطبية وجامعة قطر. تنظيم الحقوق والحريات العامة للأفراد: فهو ينظم حقوق المواطنين تجاه الدولة، كالحق في التعبير والعمل والمسكن والعلاج.* القانون الإداري: هو مجموعة من القواعد التي تنظم الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية أو عمل المرافق العامة. تنظيم المرافق العامة التي تقدم الخدمات الضرورية والحيوية للأفراد: عن طريق تحديد الهيئات والمؤسسات التي تسيير هذه المرافق، ومثال ذلك: تنظيم وزارة الداخلية وجامعة قطر. تحديد وتنظيم الأموال العامة: سواء أكانت مخصصة للنفع العام كالطرق والجسور والأنفاق أم كانت أموالاً خاصة مملوكة للدولة. تحديد وتنظيم وضع الموظفين العموميين في الدولة: كتحديد طرق تعيينهم وترقيتهم ومراتبهم وينظم ذلك قانون الموارد البشرية رقم 8 لسنة 2009. تحديد العلاقة بين الحكومة المركزية: والوحدات الإقليمية فهناك نظام المركزية الذي لا تملك فيه المحافظات والبلديات سلطة تصريف شئونها وهناك نظام اللامركزية الذي تملك فيه المحافظات والبلديات سلطة تصريف شئونها. بيان كيفية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والدولة: ففي قطر يختص القضاء العادي بالفصل في هذه المنازعات وفي مصر يختص مجلس الدولة كقضاء مستقل بذلك* القانون الجنائي: هو مجموعة من القواعد التي تنظم حق الدولة في توقيع العقاب، ويضم هذا القانون نوعين من القواعد: قواعد موضوعية (قانون العقوبات) وقواعد شكلية (قانون الإجراءات الجنائية). أ- قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 تعريفه: مجموعة من القواعد التي تبين مفهوم وأركان الجريمة أقسامه يشتمل على قسمين هما: القسم الخاص: يتناول كل جريمة على حده تعريفاً وبيان عقوبتها ويحكمه في ذلك مبادئها: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم سريان القانون الجديد بأثر

رجعى. تعريفه: مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية ضبط الجريمة، ومراحل التحقيق، وتقديم المتهم للمحاكمة، وإجراءات المحاكمة، وطرق الطعن في الحكم الجنائي وكيفية تنفيذ الاحكام الجنائية. أو بمعنى آخر: هو القانون الذي يضع قانون العقوبات موضع التنفيذ* فروع القانون الخاص: يضم القانون الخاص نوعين من القواعد هما: 2- قواعد إجرائية: قانون المرافعات المدنية والتجارية